

النظام الداخلي

المنظمة المسماة: تطوير

المادة الأولى: الهيئة العامة لمنظمة "تطوير"

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء الأصليين المنتسبين إلى المنظمة والذين سددوا إشتراكاتهم السنوية المتوجبة للمنظمة.

المادة الثانية: إجتماعات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية مرة في كل سنة. ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت الهيئة الادارية ذلك أو بطلب من (١٠%) عشرة بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

١. إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بالاقتراع السري
٢. الإستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الادارية ومناقشة الاعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها
٣. تقديم الاقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية بما فيها شروط الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية
٤. مناقشة موازنة المنظمة وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة والمصادقة على الموازنة المقترحة للسنة التي تليها
٥. تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة

المادة الرابعة: صلاحيات مجلس الادارة

١. تعيين أعضاء فخريين.
٢. إنشاء مراكز وفروع للمنظمة في البلديات التي ترى الهيئة الإدارية فيها أهمية تساعد على تحقيق أهداف المنظمة.
٣. تشكيل لجان متخصصة وتحديد هيكليتها وصلاحياتها كما هو وارد في المادة الثانية عشرة أدناه.
٤. توظيف فريق عمل من شتى الاختصاصات للقيام بالأعمال اليومية الإدارية والفنية.

المادة الخامسة: إجراء إنتخابات الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من سبعة (٧) أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، آخذة بعين الإعتبار تمثيل المراكز والفروع التي قد تنشأ. إن توصيات الهيئة التأسيسية هي بالسعي دائماً على أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية مختلطة من كلا الجنسين وأن لا يتخطى أي من الجنسين النصف زائد واحد. إن مدة ولاية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات.

يشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الادارية حضور أكثر من نصف الأعضاء الأصليين في الهيئة العامة للمنظمة المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

في حال لم يتأمن النصاب بعد انقضاء ساعة من الوقت على افتتاح جلسة الانتخاب، يتم تأجيل الجلسة لمدة أسبوعين تجري على أثرها الانتخابات بمن حضر من الأعضاء. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين.

١. تجري انتخابات كاملة كل ثلاث سنوات.
٢. تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل التاريخ الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية.
٣. تنشر الهيئة الإدارية في مركز المنظمة قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها طيلة مهلة تنتهي قبل أسبوعين من موعد الانتخابات فتصبح نهائية.
٤. يقدم طلب الترشيح إلى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة. وبعد قبول طلب الترشيح من قبل الهيئة الإدارية، تنشر أسماء المرشحين المقبولين في مركز المنظمة قبل عشرة أيام من موعد الإنتخاب وتقبل الاعتراضات عليها طيلة مهلة تنتهي قبل أسبوع من يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.
٥. تعلن نتائج الانتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين.
٦. إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين المحتملين يعتبر فائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للمنظمة وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً.
٧. يحق لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يخدم ولايتين متتاليتين كحد أقصى (أي ست سنوات) وذلك إفساحاً للمجال بمداورة تحمل المسؤولية والخدمة العامة، أما إذا لم يتقدم أي عضو آخر للترشح فحينها يقبل الترشح لولاية أخرى.

المادة السادسة: إنتخابات إستثنائية للهيئة الإدارية

إذا شَغَرَ مركزين أو أكثر من عدد المراكز في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلف لهم اذا كان قد بقي من مدة الهيئة الادارية أكثر من ستة أشهر أما اذا شغَر أكثر من نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الادارية بحكم المنحَلَّة وتتم دعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة السابعة: إجتماعات الهيئة الإدارية

تجتمع الهيئة الادارية في إجتماعات عادية كل شهر على الأقل ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس أو من ثلاثة من أعضاء الهيئة لبحث وتقرير الأمور المحددة في الدعوة.

١. يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الإدارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
٢. يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
٣. تتخذ قرارات الهيئة الادارية بموافقة أغلبية الأعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الثامنة: صلاحيات أعضاء الهيئة الإدارية**أ- رئيس الهيئة الادارية**

١. يتولى رئاسة المنظمة ويمثلها تجاه السلطات الرسمية وغير الرسمية
٢. يرأس جلسات الهيئتين العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان والفروع والمراكز
٣. يوقع على جميع الإتفاقات باسم المنظمة ولصالحها
٤. يوقع جميع المراسلات مع أمين السر
٥. يوقع مع أمين الصندوق جميع الحوالات المالية
٦. يفتح الحسابات في المصارف مع أمين الصندوق بقرار من الهيئة الإدارية ويتم تحريك الحسابات المفتوحة وفق القرارات التي تتخذها الهيئة الإدارية
٧. يحق له دعوة الهيئات الإدارية والعامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا النظام

ب- نائب الرئيس

١. يقوم مقام الرئيس في حال غيابه
٢. في حال خلو مركز الرئيس لأي سبب، يصبح نائب الرئيس رئيساً للمنظمة حتى إنتهاء ولاية الهيئة الادارية التي كان يترأسها الرئيس السابق

ج- أمين السر

١. يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والادارية
٢. يرفع التقارير الواردة إليه من مختلف اللجان والفروع والمراكز إلى الهيئة الإدارية بعد عرضها على الرئاسة
٣. يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله بعد موافقة الرئيس
٤. يوجه الدعوات بإسم الرئيس ويبلغ مقررات المنظمة الى أصحاب العلاقة
٥. يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه

د- أمين الصندوق

١. يعتبر مسؤولاً عن أموال المنظمة التي تعهدا إليه الهيئة الإدارية وعن كافة ممتلكاتها
٢. يتولى إستيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب ايصالات ذات أرومة
٣. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية إذا قررت الهيئة الإدارية تكوين هكذا لجنة
٤. يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات الواردة ويودعها في حساب المنظمة فوراً إذا ما زادت عن مليون ليرة لبنانية
٥. يوقع مع الرئيس جميع الحوالات المالية
٦. يقترح على الهيئة الادارية الاستعانة بمدقق مالي سنوي

هـ- المحاسب

١. يشرف على ضبط مالية المنظمة
٢. يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات المنظمة
٣. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية إذا قررت الهيئة الإدارية تكوين هكذا لجنة
٤. يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الادارية

و- مسؤول الإعلام والدعاية

يكون مسؤولاً عن أعمال الدعاية والإعلام للمنظمة إنسجاماً مع قرارات وتوصيات الهيئة الإدارية.

المادة التاسعة: اللجان

١. تتولى كل لجنة ضمن إختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الادارية.
٢. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر
٣. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الاعضاء المنتسبين ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة كما يمكن للهيئة الإدارية أن تستعين بإستشاريين/متطوعين في اللجان بسبب إختصاصهم
٤. يتم اختيار أعضاء اللجان من قبل الهيئة الإدارية، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها
٥. يحق لرئيس المنظمة دعوة اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة
٦. يمكن اقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بانتهاء تنفيذ المهام الموكلة إلى هذه اللجان الفرعية

المادة العاشرة: بدل الاشتراك

- يحدد بدل الاشتراك السنوي بإثني عشرة ألف (١٢,٠٠٠) ليرة لبنانية لكل عضو أصيل.
كما يحق لأي عضو أن يساهم بمبلغ يفوق قيمة الاشتراك المحدد.

المادة الحادية عشرة: آلية صرف الأموال

- لا يصرف أي مبلغ من مال المنظمة الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية وضمن اطار الموازنة المقررة من قبل الهيئة العامة. الا انه يحق لرئيس المنظمة بصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة لبنانية على أن تتم الموافقة من قبل الهيئة الإدارية على هذا الصرف في أول إجتماع لها.
- لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال المنظمة إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس أو من نائبه في حال غيابه ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الثانية عشرة: فتح حساب للمنظمة

- يودع في مصرف تعينه الهيئة الادارية ما زاد على مليون ليرة لبنانية من مال المنظمة.

المادة الثالثة عشرة: العقوبات

إذا ارتكب أحد الأعضاء، ما من شأنه الحاق الضرر المعنوي أو المادي بالمنظمة أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة العامة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد إقتراح بذلك الى الهيئة الإدارية التي تبت بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة عشرة: سقوط العضوية

١. يعتبر مستقبلاً حكماً من عضوية المنظمة كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنتساب أو إمتنع من دون عذر شرعي عن حضور أربع جلسات متتالية للمنظمة العمومية أو عن تسديد بدلات الإشتراك المستحقة بعد شهر على إستلامه إنذاراً خطياً بذلك، تطبق هذه الأحكام على جميع الأعضاء بمن فيهم أعضاء الهيئة الإدارية.
٢. يعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
٣. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها أو من اللجان وذلك بموجب كتاب إستقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله خلال مهلة خمسة عشر يوماً وإلا إعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً. ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في المنظمة العمومية إلا إذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة.

المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا النظام بناءً على إقتراح الهيئة الإدارية أو على عشرين بالمئة (٢٠%) من أعضاء الهيئة العامة. ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء الأصليين المسددين إشتراكاتهم المتوجبة للمنظمة.